

قرارات

وزارة التأمينات

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١

صادر في ١٥/٥/١٩٩١

بتعديل قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨
بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمهاجر والملاحات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام قرار
وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن طلب اعتماد اقتراح اللجنة الفنية
لأعمال المقاولات بالهيئة إضافة بعض المهن وتحديد نسب الأجور في بعض عمليات
المقاولات ؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٤/٥/١٩٩١ ؛

قرر :

(مادة ١)

تضاف إلى المهن الواردة بالجدول رقم ١ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٧٤
لسنة ١٩٨٨ المشار إليه المهن الآتية :

(مادة ٢)

يضاف لملاحظات الجدول رقم ٢ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه الملاحظة الآتية برقم ٤ :
 "٤ - يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة".

(مادة ٣)

يستقبل بئانيا من البند ٦ من الجدول رقم (٣) المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ مايلى :

٦ - قطاع البترول

ثانيا - أعمال غير متكاملة :

نسبة الاجور	نوع العملية
	١ - عزل وتغليف المواسير البترولية
١٠٪	مع التوريد
١٥٪	بدون توريد
	٢ - المراسمة والدهانات للأسطح المعدنية
٢٠٪	مع التوريد
٣٥٪	بدون توريد
٢٠٪	٣ - أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج
١٪	٤ - البحث عن الألغام وإزالتها
١٠٪	٥ - تفجير الصخور
١٠٪	٦ - خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالمواقع
٢٪	٧ - صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماته

(مادة ٤)

يضاف إلى الجدول رقم ٣ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ما يلي :

١ - يضاف إلى ثانيا من بند ٧ الخاص بأعمال النقل بالسيارات الأعمال الآتية

برقم ٣ :

نسبة الأجور	عمليات نقل وتحميل وتفريغ
٢ %	٣ - التوريد مع النقل والتسليم في الموقع

٢ - بند جديد برقم ٩ نصه الآتي :

٩ - أعمال مقاولات مختلفة

نسبة الأجور	نوع العملية
٥٠ %	١ - أعمال تجهيز الأقطان للخليج
٥٥ %	٢ - » حراسة البضائع في الموانئ
٣٠ %	٣ - » المشاتل الداخلية لمضارب الأرز
	٤ - » توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانئ باستخدام
٨ %	المعدات الثقيلة (كراكات)
١ %	٥ - أعمال المساحة السيزمية
٢ %	٦ - » الغطس التي تم تحت سطح الماء بواسطة الغطاسين

(مادة ٥)

يمتد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

المشار إليه إلى ١٩٩٢/٦/٣٠

(مادة ٦)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان